



ويبو

PLT/A/2/1

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/١٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثانية (الدورة الاستثنائية الأولى)

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات
على معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا - مقدمة

١ - يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولأئحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:

"١" المادة ٣(١)(أ) "١" [الطلبات]؛

"٢" المادة ٦(١) [شكل الطلب أو محتوياته]؛

"٣" المادة ٦(٢) [استمارة العريضة] والقاعدة ٣(٢) [استمارة العريضة وفقا للمادة ٦(٢)ب]؛

"٤" المادة ٦(٤) [الرسوم] والقاعدة ٦(٣) [المهلان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛

"٥" القاعدة ٨(١)ج [التبليغات المودعة على ورق]؛

"٦" القاعدة ٨(٢)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]؛

"٧" القاعدة ٨(٣)(أ) [صورة مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق]؛

"٨" القاعدة ٩(٥)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلا بيانياً]؛

"٩" القاعدة ١٤(٣) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١)٢].

٢ - ومنذ اعتماد معاهدة قانون البراءات في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠، أُدخل عدد من التعديلات على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولوائحها التنفيذية وتعليماتها الإدارية، علماً بأن بعضها يمت بصلة لأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وعملاً بالمادة ١٦ من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق تلك التعديلات (أو بعضها) لأغراض معاهدة قانون البراءات من عدمه، وأن توفر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية. وقررت جمعية المعاهدة في دورتها الأولى سنة ٢٠٠٥ أن بعض التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولوائحها التنفيذية وتعليماتها الإدارية ما بين ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ و٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٥، تسري لأغراض معاهدة قانون البراءات ولوائحها التنفيذية (الوثيقتان PLT/A/1/2 و PLT/A/1/4).

٣ - أما الوثيقة هذه فتحتوي على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٥ و١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٦، مع إبراز التعديلات التي ترى الأمانة أنها تمت بصلة لأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه. وتبين الوثيقة أيضاً الآثار المترتبة على تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات. وتحتوي هذه الوثيقة أيضاً على معلومات عن التعديلات المقترحة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات والمقترح اعتمادها في الدورة الخامسة والثلاثين (الدورة الاستثنائية العشرين) لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات والمقرر عقدها في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦. وتدعى جمعية معاهدة قانون البراءات أيضاً إلى النظر في تطبيق تلك التعديلات على معاهدة قانون البراءات ولوائحها التنفيذية، إذا ما اعتمدها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات.

ثانياً - تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الخامسة عشرة)، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

٤ - اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإجماع، في دورتها الرابعة والثلاثين (الدورة العادية الخامسة عشرة) التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥، عدداً من التعديلات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة تتعلق بالمسائل التالية: "١" الطلب الدولي ومجلة المعاهدة في شكل إلكتروني؛ "٢" وإضافة العربية كلغة للنشر؛ "٣" والاستثناءات لنظام التعيين الشامل؛ "٤" والعناصر والأجزاء الناقصة من الطلب الدولي؛ "٥" ورد

حق الأولوية؛ "٦" وتصحيح الأخطاء الواضحة؛ "٧" والحد الأدنى لمجموعة الوثائق: إضافة الوثائق المتعلقة ببراءات جمهورية كوريا^(١).

٥ - ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات في القواعد ٤-١ (ج) و ٤-١٠ (أ) و ٤-١٨ و ٢٦ (ثانياً) - ١ (أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وستدخل تلك التعديلات حيز التنفيذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧. ويرد في الفصل الرابع أدناه بيان أثر تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات.

جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الخامسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية العشرون)، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

٦ - سنتناقش جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورتها الخامسة والثلاثين (الدورة الاستثنائية العشرين) التي من المقرر أن تتعقد في جنيف في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، تعديلات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة تتعلق بالمسائل التالية: "١" المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي؛ "٢" والشروط المادية للطلب الدولي: الشروط الخاصة بحجم النص؛ "٣" والشروط المتعلقة بلغة الطلب الدولي؛ "٤" والتوضيحات والتعديلات اللاحقة فيما يتعلق بالتعديلات التي اعتمدها سابقاً جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات^(٢).

٧ - ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق التعديلات في القاعدة ١١-٩ (د) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (التاريخ المقترح لبدء النفاذ: الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧) بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويرد في الفصل الرابع أدناه بيان أثر تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات.

ثالثاً - تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٨ - تحتوي الوثائق الوارد ذكرها أدناه على نصوص التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والصادرة وفقاً للقاعدة ٨٩-٢ (أ) ما بين ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٥ و ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٦:

- الوثيقة PCT/AI/2 Rev.4 [تاريخ بدء النفاذ: أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥]؛
- الوثيقة PCT/AI/ANF/1 Rev.3 [تاريخ بدء النفاذ: أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥]؛
- الوثيقة PCT/AI/DTD/2 Rev.1 [تاريخ بدء النفاذ: الأول من نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥]؛
- الوثيقة PCT/AI/4 [النصّ الموحد للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات - تاريخ بدء النفاذ: الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٦].

(١) انظر الوثيقتين PCT/A/34/2 و PCT/A/34/6 .

(٢) انظر الوثيقة PCT/A/35/2 .

٩ - ومن ضمن التغييرات المدخلة على التعليمات الإدارية المذكورة، تتعلق التعديلات التالية بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:

"١" تعديل المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ من التعليمات الإدارية^(٣)؛

"٢" تعديل المادة ٢١٤ (أ) من التعليمات الإدارية^(٤)؛

"٣" تعديل الجزء ٧ والملحق واو من التعليمات الإدارية^(٥)؛

"٤" تعديل المادة ٨٠٤ من التعليمات الإدارية^(٦)؛

١٠ - ويرد في الفصل الرابع أدناه بيان أثر تلك التعديلات في معاهدة قانون البراءات.

رابعاً - أثر التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات في معاهدة قانون البراءات

١١ - جاء في ما سبق من هذه الوثيقة أن عدداً من التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعليماتها الإدارية لها علاقة بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تأخذ ببعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويرد في هذا الفصل بيان أثر التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات في معاهدة قانون البراءات.

(١) تعديل القاعدتين ٤-١ (ج) و ٤-١٨ في معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٢ - تم تعديل القاعدة ٤-١ (ج) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية التمكين من إدراج بيان يفيد التضمين بالإحالة كما هو منصوص عليه في القاعدة ٤-١٨، أو طلب رد حق الأولوية في العريضة. وبناء على المادة ٦ (٢) (أ) من معاهدة قانون البراءات، يجوز إذا للطرف المتعاقد بموجب تلك المعاهدة أن يشترط تقديم بيان التضمين بالإحالة أو طلب رد حق الأولوية في استمارة العريضة التي يقرّها ذلك الطرف المتعاقد.

(٢) تعديل القاعدتين ٤-١٠ (أ) و ٢٦ (ثانياً) - ١ (أ) في معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٣ - تم تعديل القاعدتين ٤-١٠ (أ) و ٢٦ (ثانياً) - ١ (أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لبيان أن إضافة مطالبة بالأولوية تجرى "على العريضة". ولما كان الهدف من هذا التعديل توضيح النص، فهو لا يمس الدول المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات من حيث الجوهر.

(٣) تعديل القاعدة ١١-٩ (د) في معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٤ - من المقترح تعديل القاعدة ١١-٩ (د) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل زيادة الحجم الأدنى للخط الذي على المودع استخدامه في نصوص الطلب الدولي (فيما عدا العريضة) (الوثيقة PCT/A/35/2). وإذا اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات هذا التعديل في

(٣) انظر الوثيقة PCT/AI/4 .

(٤) انظر الوثيقة PCT/AI/2 Rev.4 .

(٥) انظر الوثائق PCT/AI/2 Rev.4 و PCT/AI/ANF/1 Rev.3 و PCT/AI/DTD/2 Rev.1 .

(٦) انظر الوثيقة PCT/AI/2 Rev.4 .

سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، فإن الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات ستكون إذا ملزمة، بناء على المادة ٦(١) من المعاهدة، بذلك الشرط المتعلق بالحجم الأدنى للخط فيما يخص طلباتها الوطنية أو الإقليمية.

(٤) تعديل المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٥- تم تعديل المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ من التعليمات الإدارية نتيجة لتعديل القاعدة ٤٨-٢(أ) "١٠" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي اعتمدها جمعية تلك المعاهدة في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥. وحيث أن الإعلانات المشار إليها في المواد من ٢١١ إلى ٢١٥ من تلك التعليمات الإدارية تدرج في الطلب الدولي المنشور، لم تعد هناك حاجة إلى بيان التعيينات في تلك الإعلانات. وبناء على المادة ٦(١) و(٢) من معاهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم إعلان من ذلك القبيل في الطلب أو في استمارة عريضة.

(٥) تعديل المادة ٢١٤(أ) من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٦- بالنسبة إلى الإعلان بأبوة الاختراع المشار إليه في القاعدة ٤-١٧"٤"، تم تعديل المادة ٢١٤(أ) من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل الاشتراط على المخترع أن يوقع دائماً بنفسه الإعلان بأبوة الاختراع لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية. وبناء على المادة ٦(١) و(٢) من معاهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم إعلان من ذلك القبيل في الطلب أو في استمارة عريضة.

(٦) تعديل الجزء ٧ والمرفق واو من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٧- في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، يحتوي الجزء ٧ على الإطار القانوني والمرفق واو على المعايير التقنية فيما يتعلق بالإيداع والمعالجة الإلكترونية للطلبات الدولية المودعة بناء على تلك المعاهدة. وبناء على القاعدتين ٨(٢)(أ) و ٩(٥)(ب) من معاهدة قانون البراءات، في حال كان أي من الشروط المنصوص عليها في الجزء ٧ والمرفق واو من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ينطبق على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة بلغة معينة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإنه يتعين على ذلك الطرف المتعاقد أن يسمح بإيداع الطلبات الوطنية/الإقليمية والتبليغات التي تستوفي تلك الشروط بتلك اللغة بناء على القانون الساري.

(٧) تعديل المادة ٨٠٤ من التعليمات الإدارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

١٨- يحتوي الجزء ٨ من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي يتألف من المواد ٨٠١ إلى ٨٠٦، على تعليمات تتعلق بالطلبات الدولية التي تحتوي على كشوف طويلة جدا عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية أو الجداول المرتبطة بها. وعادة ما تودع تلك الكشوف والجداول بشكل إلكتروني. وبناء على القاعدتين ٨(٢)(أ) و ٨(٣)(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، في حال كان أي من الشروط المنصوص عليها في الجزء ٨ من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ينطبق على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات فيما يتعلق بكشوف التسلسلات والجداول الواردة في الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بشكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، بلغة معينة في إطار نظام تلك المعاهدة، فإنه يتعين على

ذلك الطرف المتعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات أن يسمح بإيداع تلك الكشوف والجداول بتلك اللغة وفقا لتلك الشروط وبناء على القانون الساري.

خامسا - تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

١٩- بالنسبة إلى تعديلات القواعد ٤-١ (ج) و ٤-١٠ (أ) و ٤-١٨ و ١١-٩ (د) و ٢٦ (ثانيا) -١ (أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وحيث أنها تعديلات سوف تدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧، فمن المقترح تطبيقها على معاهدة قانون البراءات اعتبارا من التاريخ ذاته، أي الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧. وبالنسبة إلى القاعدة ١١-٩ (د) المذكورة أعلاه، يظل تطبيقها مشروطا باعتماد التعديل من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورة سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦. وبالنسبة إلى تعديل المواد ٢١١ إلى ٢١٥ والجزء ٧ والمادة ٨٠٤ والمرفق واو من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، من المقترح تطبيق تلك التعديلات على معاهدة قانون البراءات فورا.

٢٠- إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى أن تقرّر تطبيق التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، كما هي مبينة في الفقرة ١٩ أعلاه.

[نهاية الوثيقة]